

القراءة في الصلاة

أ.د. ذو الكفل محمد حاجي يوسف

د. إبراهيم زيود

جامعة المالاييا/ ماليزيا

مديرية التربية والتعليم العالي/ فلسطين

Reading in prayer

Prof.Dr. Zou Elkafel Mohamed Haji Yousef

University of Malaya\ Malaysia

Zulkifli@gmail.com

Dr. Ibrahim Zayod

Directorate of Education and Higher Education\ Palestine

e_zyoud@yahoo.com

Abstract

This manuscript deals with the rules of reciting the holy Qur'an in prayer, ruling on reading Al-Fatihah, discussing the sayings of the scholars regarding Al-Fatihah, indicating the most correct view among them. In addition, this manuscript deals with studying what the ma'moum (the person who follows imam) recites behind the imam (the person who leads the prayer) in prayer, the view of reading al-Faatihah in prayer for non Arab tongue. Moreover, the manuscript discusses the ruling of Basmalah, ruling on reading it during the prayer, discussing the scholars' opinions regarding it, whether Is it a verse from the Surah or not?

Keywords: Reading, Prayer.

المخلص:

يتناول هذا البحث حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، ويناقش أقوال العلماء فيها مبيناً القول الراجح من بينها، كما يتناول دراسة ما يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة، وحكم قراءة الفاتحة في الصلاة بغير لسان العرب، كمان تطرق الباحث إلى حكم البسملة، وحكم الجهر بها في القراءة أثناء الصلاة، وناقش أقوال العلماء فيها، هل هي آية من السورة أم لا؟

الكلمات المفتاحية: القراءة، الصلاة.

المقدمة:

الحمد لله حمداً عظيماً نحمده ونستعين ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت تجعل الحزن سهلاً، وأشهد أن نبيناً محمداً عبد الله ورسوله، إمام الفصحاء والبلغاء، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم وأتبع سنتهم، وسلم تسليمًا كثيرًا، ويَعُدُّ:

فإن أعظم العلوم التي يسعى المسلم في تحصيلها وأحقها بالدراسة هي كتاب الله - سبحانه وتعالى - وما جاء به من أحكام ثم بعد ذلك ما يتصل به من علوم وسنن... لما في ذلك من حفظ لهذا الدين وإقامة لأوامر ربنا سبحانه.

وهذا بحثٌ عنوانه: (القراءة في الصلاة) تناولت فيه أحكام القراءة في الصلاة - كما هو واضح من عنوانه - وأوردت أهم الآراء المعتمدة ورجحت أقواها، تناولت فيه سورة الفاتحة وحكم القراءة بها وبغيرها في الصلاة، ثم تطرقت إلى القراءة بغير العربية في الصلاة. وقد تحدثت فيه كذلك عن البسملة وأحكامها في الصلاة وكونها آية من القرآن.

راجياً من الله . تعالى . أن يبلغني غاية مقصدي، ويمدني بعونه وتوفيقه لبلوغ مسعاي ومرادي، وإن كان هذا البحث قد أصاب الغرض فإنما الفضل والمئة لله، وما جاء فيه من تقصير أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان.

أهمية البحث

وتتبع أهمية هذا البحث من أنه يتناول ركناً ركيناً وفرضاً عظيماً يمس كل مسلم ويقوم به عبادته على علم، يؤديه خمس مرات في يومه وليلته فرضاً، وعلى ذلك فإن العلم بأحكام الصلاة لا يعذر فيه مسلم تقوم عليه الحجة، فالعلم بأحكامه مما يعد معلوماً من الدين بالضرورة، وهو كذلك يجمع أهم الآراء الفقهية حول المسألة ويرجح أقواها مما يسهل على الدارس والمتفقه.

مشكلة البحث

جاءت فكرة هذه البحث من كثرة الأسئلة حول المسألة وفتوى الناس فيها بعلم ودون علم، ومن إيماني بعظم العبادات التي تؤديها الله العظيم، وضرورة العلم بأحكامها والأدلة عليها، وضرورة تسهيل هذه الأحكام وتقديمها بشكل ميسر يسهل الرجوع إليه.

منهج البحث

وقد نهجت الباحثة في هذا البحث منهج الوصف والاستقراء والتحليل، فقد أوردت أقوال العلماء المعبرين وأدلتهم على كل مسألة من المسائل التي ناقشتها ورجحت الرأي الأقوى بناء على دليله وحجة صاحبه، وبينت رأيي في هذه المسائل بناء على الأدلة الواضحة واستناداً على أقوال العلماء، بعد بيان أدلتهم وحججهم جميعاً

الفصل الأول: حكم القراءة في الصلاة

المطلب الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة

اتفق عامة الفقهاء على أن القراءة فرض في الصلاة⁽¹⁾، لكنهم اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة، على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست ركناً، فإن ترك قراءة الفاتحة، وقرأ غيرها فقد أساء ويُجزئه صلاته⁽²⁾.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الفاتحة ركن في الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بقراءتها، ومن تركها أعاد الصلاة⁽³⁾.

واستدل الحنفية على جواز الصلاة مع ترك قراءة الفاتحة بقول تعالى: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)) الإسراء: ٧٨، قالوا: معناه: قراءة الفجر في صلاة الفجر، وقد اتفق المسلمون على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة، والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة على الندب، فافتضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء، إذ ليس فيه تخصيص لشيء دون غيره⁽⁴⁾.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ

1- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص128. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج1، ص110. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ/1980 م، ج1، ص202. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994 م، ج2، ص211.

2- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص50. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، ج1، ص19.

3- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص202. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ج1، ص134. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج3، ص327. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج2، ص3. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م، ج1، ص189.

4 الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص19.

من فضل الله وآخرون يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) المزمّل: ٢٠، قالوا: المراد به: القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى: ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِبَ عَلَيْكُمْ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) المزمّل: ٢٠، قالوا: ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وقوله تعالى: ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِبَ عَلَيْكُمْ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) المزمّل: ٢٠، عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض، لعموم اللفظ، ومما يدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل حديث أبي هريرة ورفاعة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها، فقال له: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن⁽¹⁾. فقوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِبَ عَلَيْكُمْ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) المزمّل: ٢٠، يقتضي التخيير، وإذا ثبت أن الآية تقتضي التخيير لم يجز لنا إسقاطه والاختصار على شيء معين وهو فاتحة الكتاب⁽²⁾.

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"⁽³⁾. والخداج الناقصة، دل ذلك على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان. واستدل الجمهور على قولهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽⁴⁾. وبما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"⁽⁵⁾.

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"⁽⁶⁾.

- 1- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، ج1، ص152، حديث رقم (757). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص297، حديث رقم (397). الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م، ج15، ص400، حديث رقم (9635). النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986، ج2، ص124، حديث رقم (884). ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2، ص170، حديث رقم (1060). أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج2، ص142، حديث رقم (142).
- 2- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص21.
- 3- مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص296، حديث رقم (395). الشيباني، المسند، ج7، ص121، حديث رقم (7289). ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص54، حديث رقم (776).
- 4- متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص151، حديث رقم (756). مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص295، حديث رقم (394). الشيباني، المسند، ج37، ص351، حديث رقم (22677).
- 5- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج5، ص91، حديث رقم (1789). ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص276، حديث رقم (489).
- 6- الشيباني، المسند، ج17، ص30، حديث رقم (10998). أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص112، حديث رقم (818).

وبما روي عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: " في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير" (1). وردوا على احتجاج الحنفية بالآية الكريمة أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة (2). وردوا على حديث الأعرابي بحمله على أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة (3).

قالوا: والفاتحة أشرف السور لأنها السبع المثاني، ولأنها تصلح عوضاً عن جميع السور، ولا تصلح جميع السور عوضاً عنها، ولأنها تشمل على ما لا تشمل سورة ما على قدرها من الآيات، وذلك من الثناء والحمد والتحميد للرب سبحانه وتعالى والاستعانة به والاستعاذة والدعاء، فإذا صارت هذه السورة أشرف السور، وكانت الصلاة أشرف الحالات، فتعينت أشرف السور في أشرف الحالات (4).

أما قدر القراءة فقد اتفقوا على أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب فقط (5). أما محل القراءة المفروضة فعند الحنفية الركعتان الأوليان عيناً في الصلاة الرباعية، ولو تركها في الأوليين وقرأها في الأخيرين، يكون قضاء على الأوليين، أما في الأخيرين فقراءتها سنة (6)، والأفضل أن يقرأها، ولو سبى في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت، أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئاً إن كان عامداً، ولا سهواً عليه إن كان ساهياً (7). وحجتهم أن الجهر لما كان مختصاً بركعتين اقتضى أن تكون القراءة مختصة بركعتين، قالوا: ولأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالإحرام والسلام (8).

وعند الشافعية والصحيح عند المالكية والحنابلة، أن من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته (9)، إلا أن يكون مأموماً (10)، ومن سها عن قراءة الفاتحة في ركعة يلغيا ويأتي بركعة بدلاً منها (11). واستدلوا بما رواه رفاعه بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصف للرجل الركعة الأولى، وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها، قال: اصنع ذلك في كل ركعة (12).

وبما روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة في كل ركعة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وكذلك العصر (13). قالوا: ولأن كل ذكر شرع في الركعات فإنه يثبت فيهما على سواء، كالتسبيح، وأما ما تكرر من أركان الصلاة في كل ركعة يكون إيجابه في كل ركعة كالركوع والسجود، ولأن ما لزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام (1).

- 1- البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص154، حديث رقم (772) بلفظ " في كل صلاة " . مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص297، حديث رقم (396). البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، السنن الصغرى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1410 هـ - 1989 م، ج1، ص156، حديث رقم (405).
- 2- النووي، المجموع، ج3، ص327.
- 3- ابن قدامة، المغني، ج1، ص343.
- 4- السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، سنة النشر: 1412 هـ - 1992 م، ج1، ص209.
- 5- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص203. البيهقي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص189.
- 6- ابن نجيم الحنفي: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ج1، ص197.
- 7- السمرقندي، تحفة القهاء، ج1، ص128. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.
- 8- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.
- 9- النووي، المجموع، ج3، ص328. ابن قدامة، المغني، ج1، ص344.
- 10- العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص212.
- 11- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص203.
- 12- الشيباني، المسند، ج31، ص229، حديث رقم (18995). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج5، ص89، حديث رقم (1787).
- 13- الشيباني، المسند، ج32، ص160، حديث رقم (19418). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص282، حديث رقم (503). السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص99، حديث رقم (798).

والذي يظهر أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لا تصح الصلاة بتركها، وأنها ركن في كل ركعة من الصلاة، وما ذهب إليه الجمهور أقوى دلالة وأصح رواية.

المطلب الثاني: قراءة المأموم في الصلاة

اختلف العلماء في قراءة المأموم في الصلاة إلى عدة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة السر ولا الجهر، قاله الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني: ما قاله الشافعية⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾: أن المقتدي يجب عليه أن يقرأ في كل صلاة، يخافت فيها بالقراءة. وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد.

القول الثالث: وهو قول أكثر السلف، يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر به، فإذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته. وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾، وجمهور أصحابهما. وهو قول الزهري، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وقول الشافعي في القديم، ونحوه عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير⁽⁷⁾.

والذين قالوا يقرأ حال الجهر إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع فيه أن يكون مستمعاً لا قارئاً.

واستدل الحنفية بقوله تعالى ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) الأعراف: ٢٠٤ فهذا أمر بالاستماع والإنصات.

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لي أنازع القرآن"⁽⁸⁾.

واستدل الشافعية والظاهرية بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة إلا بقراءة"⁽⁹⁾ ولا شك أن لكل واحد صلاة على حدة، ولأن القراءة ركن فلا تسقط بالافتداء، كسائر الأركان⁽¹⁰⁾.

وبما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها⁽¹¹⁾.

ويقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽¹⁾.

- 1- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج2، ص108.
- 2- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص110. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص128. الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ، ص42. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، ص86.
- 3- الماوردي، الحاوي الكبير، ج، النووي، المجموع، ج3، ص332؟
- 4- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج2، ص266.
- 5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص164. العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص238. الرُّعَيْنِي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، ج1، ص536.
- 6- المُرَادَوِي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ج2، ص228. ابن قدامة، المغني، ج1، ص404.
- 7- ابن قدامة، المغني، ج1، ص404.
- 8- الشيباني، المسند، ج7، ص102، حديث رقم (7286). أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص118، حديث رقم (826). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص32، حديث رقم (848). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج5، ص160، حديث رقم (1850).
- 9- مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص297، حديث رقم (396). الشيباني، المسند، ج8، ص158، حديث رقم (8062).
- 10- النووي، المجموع، ج3، ص333.
- 11- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص274، حديث رقم (839).

قالوا: هذا عام في كل مصلّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصّصٍ صريحٍ فبقي على عمومته⁽²⁾.

واستدل الجمهور بما دلت عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والاعتبار:

فالدليل من القرآن الكريم على أنه في حال الجهر يستمع، قوله تعالى: وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون". وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة. فهذه الآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان هذا أمر إيجاب أو استحباب، فإن المراد أن الإستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والآية أمرت بالإنصات إذا قرأ القرآن، والفتاحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، فقراءة القرآن يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى.

ودل عليه من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". وقوله عليه الصلاة والسلام: "وإذا قرأ فأنصتوا". فدل هذا الحديث على وجوب الإنصات للإمام، فإن الإنصات إلى الإمام من تمام الانتماء به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعتة لإمامه مقدّمة على غيرها، ألا ترى أن المأموم إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه؟ وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر؟ وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الانتماء، فيدل على أن الانتماء يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

ودل عليه أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنزع القرآن. قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

ويدل عليه أيضاً أنّ المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يأمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفة تنزه عنه الشريعة.

وأما الدليل على أنه يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام: فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره. وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، أي غير تمام، فقل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام. فقال: أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدني ما سأل، فإن قال العبد: " الحمد لله رب العالمين " قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: " الرحمن الرحيم " قال الله: أثني علي عبدي، فإذا قال: " مالك يوم الدين " قال مجدني عبدي، فإذا قال: " إياك نعبد وإياك نستعين " قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال: " اهدنا الصراط المستقيم " صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال: هذا لعبدي، ولعبدني ما سأل⁽⁴⁾.

1- البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 151، حديث رقم (756). مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 295، حديث رقم (394). بلفظ (أم القرآن).

2- النووي، المجموع، ج 3، ص 334.

3- الشيباني، المسند، ج 7، ص 102، حديث رقم (7286). أبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 118، حديث رقم (826). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 32، حديث رقم (848). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج 5، ص 160، حديث رقم (1850) وقوله فأنتهى الناس من كلام الزهري على الصحيح، وهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة. انظر: ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج 23، ص 279.

4- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، ج 1، ص 94، حديث رقم (245). مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 296، حديث رقم (38). الشيباني، المسند، ج 7، ص 121. حديث رقم (7289).

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا: قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها⁽¹⁾. فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها أي نازعنيها، فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، ولهذا قال: "أيكم القارئ؟" أي القارئ الذي نازعني، ولم يرد بذلك القارئ في نفسه، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات للمأمور به، أو إذا نازع غيره فإذا لم يكن هناك إنصات لمأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة.

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً، كالتمسيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء، ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلا ي معنى لا تشرع القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء، ليس عبادة، ولا مأموراً بها، بل يفتح باب الوسوسة، فلاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره⁽²⁾.

المطلب الثالث: القراءة بغير العربية

تتازع العلماء رحمهم الله في جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية، على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القراءة بالفارسية في الصلاة جائز، وبكره، سواء كان يُحسِن العربية، أو لا يُحسِن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يُحسِن لا يجوز، وإن كان لا يُحسِن جاز⁽³⁾.

القول الثاني: ما قال به الشافعية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وجمهور علماء المسلمين، أنه لا يجوز القراءة بغير لسان العرب، سواء أمكنته العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته⁽⁷⁾.

وعلل الحنفية ذلك، بأن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله عز وجل، الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ، والترغيب والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى [18] صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [19]﴾ الأعلى: ١٨ - ١٩ ويقول تعالى ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ الشعراء: ١٩٦ ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ، بل بهذا المعنى⁽⁸⁾.

- 1- الشيباني، المسند، ج33، ص49، حديث رقم (19815). مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص299، حديث رقم (398). (بلفظ قد ظننت). أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص219، حديث رقم (828). الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م، ج2، ص110، حديث رقم (1235).
- 2- انظر بتصرف واختصار: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص282-285.
- 3 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ج1، ص37. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص113. (ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ووافق قول صاحبيه). انظر: ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص324.
- 4- النووي، المجموع، ج3، ص333. الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص113.
- 5- ابن نصر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص288.
- 6- ابن قدامة، المغني، ج1، ص250.
- 7- انظر: النووي، المجموع، ج3، ص333. ابن قدامة، المغني، ج1، ص251.
- 8- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص113.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله، بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه، أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك بالصلاة، حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز بالمعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: " وإنه لفي زبر الأولين " وقد كان بلسانهم. ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين.

واحتج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بأن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم، أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء⁽¹⁾. واحتج الجمهور بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث⁽²⁾ فلو جازت الترجمة لأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز.

واحتجوا أيضاً بأن ترجمة القرآن ليست قرآناً، لأن القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فلم يجز⁽³⁾. قالوا: وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه بكونه عربياً، قال تعالى: " إنا جعلناه قرآناً عربياً " وقال: " بلسان عربي مبين " ، وإذا علم أن الترجمة ليست قرآناً وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن، حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة. وأجابوا على احتجاج الحنفية بالآية، بأنه ليس راجع إلى القرآن، لأن القرآن لم ينزل إلا على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة⁽⁴⁾.

وأغرب الإمام أبو حنيفة بقوله: إنه لو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل، أو الزبور، في الصلاة إن تيقن أنه غير محرّف، يجوز، وإن لم يتيقن، لا يجوز. لأنه إن تيقن كان من كلام الله عز وجل، وإن لم يتيقن فيحتمل أن يكون من كلام الناس⁽⁵⁾. ورفض الجمهور هذا القول، وقالوا: من قرأ في صلاته بشي من التوراة أو الإنجيل أو الزبور، وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها، فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام، وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد⁽⁶⁾.

1- السرخسي، المبسوط، ج1، ص38. انظر، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص49.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص114.

3- النووي، المجموع، ج3، ص333.

4- الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص113. ابن نصر، الإشراف، ج1، ص288.

5- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص114.

6- ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م، ج1، ص240. الدمياطي: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج1، ص107. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الثوادر والزبادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص178.

الفصل الثاني: حكم البسملة

المطلب الأول: هل البسملة آية من القرآن؟

اتفق العلماء رحمهم الله على أن " بسم الله الرحمن الرحيم" من القرآن في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ النمل: ٣٠ كما اتفقوا أيضاً على أنها ليست آية تامة في سورة النمل، وأنها بعض آية منها، ومع ذلك فكونها ليست آية تامة في سورة النمل لا يمنع أن تكون آية في غيرها، لوجودها مثلها في القرآن الكريم، ألا ترى أن قوله: " الرحمن الرحيم" في أضعاف الفاتحة هو آية تامة، واختلفوا في كونها آية من السورة أم لا، على قولين:

القول الأول: أنها ليست آية من السورة، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن الكريم وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية على الصحيح من المذهب⁽⁴⁾.

القول الثالث: أنها آية مستقلة للفصل بين السور، فهي آية في أول كل سورة لكنها ليست منها⁽⁵⁾. وإلى هذا الرأي ذهب ابن تيمية، وابن قدامة.

قالوا: وإلى هذا ذهب خلق كثير منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق⁽⁶⁾.

واستدل الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكتب " بسم الله الرحمن الرحيم" حتى نزلت سورة النمل⁽⁷⁾. قالوا: فهذا يدل على أن " بسم الله الرحمن الرحيم" لم تكن من القرآن حتى أنزل الله عز وجل سورة النمل، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب قبل ذلك " بسمك اللهم" و"بسم الله"⁽⁸⁾.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثني وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموها في السبع الطول، ولم تكتبوا بينهما سطرًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال عثمان: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يُنزلُ عليه الآيات، فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول: له "ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا"، وتنزلُ عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، فكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطول، ولم أكتب بينهما سطرًا: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"⁽⁹⁾.

قالوا: فدل هذا الحديث على أن البسملة ليست آية من الفاتحة وأنه رضي الله عنه كان يكتبها في فصل السور بينها وبين غيرها لا غير⁽¹⁰⁾.

- 1- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص128 الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص7. ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، ج1، ص329.
- 2- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص21. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994، ج2، ص176.
- 3- المرادوي، الإنصاف، ج2، ص48. ابن قدامة، المغني، ج1، ص344. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، ج1، ص89.
- 4- الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 1999م. النووي، المجموع، ج3، ص333.
- 5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص278. ابن قدامة، المغني، ج1، ص345.
- 6- النووي، المجموع، ج3، ص334. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج2، ص137.
- 7- أبو داود، سنن أبي داود، 1430 هـ - 2009 م، ج2، ص91، حديث رقم (787). ضعيف ومرسل.
- 8- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص7.
- 9- أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص90، حديث رقم (786). البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003، ج2، ص63، حديث رقم (2376).
- 10- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص8.

ويستدل أيضاً على أن البسملة ليست بآية من السور في القرآن، اختلافهم في كونها آية، لأن القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر اليقيني، ولو كانت البسملة جزءاً من السور لَعَرَفَ الكافة ذلك، ولعرفوا موضعها كسائر الآي.

قال ابن العربي رحمه الله: يكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر⁽¹⁾.

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}"⁽²⁾.

وقد اتفق القراء وغيرهم أنّ سورة الملك ثلاثون آية سوى البسملة، فلو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين آية، وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

واستدلوا أيضاً باتفاق جميع فقهاء الأمصار وقرائهم على أنّ سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا⁽⁴⁾.

واستدل الشافعية بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أغفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إغفاءةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، لِمَ صَحَّحْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفَاءً سُورَةً"، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} حَتَّى خَتَمَهَا... الحديث⁽⁵⁾ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁶⁾. قال الماوردي: وهذا يدل على أنها من كل سورة⁽⁷⁾. وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية⁽⁸⁾ يعني أنها آية من كل سورة سوى براءة.

قالوا: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أنّ ما بين الدفتين قرآن، وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، فدل إجماعهم هذا على أنها من كل سورة⁽⁹⁾.

وردوا على استدلال الجمهور بالاجماع على أن سورة قل هو الله أحد أربع آيات، فمن وجهين: الأول: أنهم أشاروا إلى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

الثاني: أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى⁽¹⁰⁾.

وردوا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه مردود لم يقبله أهل العلم لضعف سنده ونكارة منته.

1- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص23.

2- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 2001، ج9، ص262. حديث رقم (10478).

3- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص9.

4- المرجع السابق نفسه، ج1، ص9.

5- مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص300، حديث رقم (53). أبو داود، سنن أبي داود، ج7، ص125، حديث رقم (4747). الشيباني، المسند، ج19، ص54، حديث رقم (11996). البيهقي، شعب الإيمان، ج4، ص11، حديث رقم (2113). النسائي، السنن الكبرى، ج1، ص469، حديث رقم (979). ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، ج6، ص305، حديث رقم (31655).

6- الحاكم، المستدرک، ج1، ص356، حديث رقم (846). الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، ج12، ص81، حديث رقم (12544). الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي، مسند الحميدي، دار السقا، دمشق - سوريا، ط1، 1996، ج1، ص458، حديث رقم (538). البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخنزرجري، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ج4، ص20، حديث رقم (2125). الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ، ج2، ص91، حديث رقم (2617). مراسلاً عن سعيد بن جبیر.

7- الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص106.

8- البيهقي، شعب الإيمان، ج4، ص24، حديث رقم (2135).

9- الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص107.

10- النووي، المجموع، ج3، ص334، الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص106.

قالوا: وأما قولهم لو كانت قرآناً لكفر جاحدها، فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال: لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها. الثاني: أن الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات، والبسمة ظنية⁽¹⁾.

ويبدو بالمقارنة بين الآراء أن أوسط الأقوال فيها: أنها آية منفردة للفصل بين السور، وأما إثباتها بين السور في المصحف، فلفصل بينها، ولذلك أفردت سطوراً جديداً. فهي من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السورة، بل كتبت آية في أول كل سورة، فكتابة الصحابة رضوان الله عليهم لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله عز وجل، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها، فهي آية مستقلة يُفتح بها كل سورة من القرآن ما عدا براءة.

وعليه فقراءة البسمة في أول كل سورة أحسن من ترك قراءتها، لأنه يقرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا تشرع قراءته؟ وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن. فإذا جُمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله عز وجل، وليست من السورة⁽²⁾.

المطلب الثاني: هل البسمة آية من الفاتحة؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الفاتحة سبع آيات، وذلك نصاً وإجماعاً، وإنما الخلاف بينهم في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧ هل هو خاتمة آية أو نصف آية، وعليه فقد تنازعوا في البسمة هل هي آية منها أم لا.

فذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ في المشهور والمعتمد في المذهب إلى أن البسمة ليست آية من الفاتحة.

واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ⁽⁶⁾.

قالوا: فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة، فدل ذلك على أنها ليست منها، والنبي صلى الله عليه وسلم عبّر بالصلاة عن قراءة الفاتحة، وجعلها نصفين، فانتفى بذلك أن تكون البسمة آية منها من وجهين، أحدهما: أنه لم يذكرها في القسمة، والثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين، بل يكون ما لله فيها أكثر مما للعبد⁽⁷⁾.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"⁽⁸⁾.

1- النووي، المجموع ، ج3، ص338. ذلك بأنهم يقولون: إنما يشترط التواتر فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، قالوا: والبسمة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح من المذهب.

2- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج22، ص278. ابن قدامة، المغني، ج1، ص345.

3- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص7. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص128. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص329.

4- القرافي، النخيرة، 1994م، ج2، ص180، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص22.

5- ابن قدامة، المغني، ج1، ص346. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص188.

6- مالك، الموطأ، هـ، ج1، ص94، حديث رقم(245). مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص296، حديث رقم (38). الشيباني، المسند، 1995م. ج7، ص121. حديث رقم (7289).

7- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص8. ابن قدامة، المغني، ج1، ص346. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص188.

8- الشيباني، المسند، ج20، ص199، حديث رقم (12810). مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص299، حديث رقم (50). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج5، ص103، حديث رقم (1799). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص278، حديث رقم (494). وفي رواية له فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها. وفي رواية لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وذهب الشافعية إلى أنها آية في أول الفاتحة⁽¹⁾ بلا خلاف بينهم، وأنه يجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها. لكنهم قالوا إنها على سبيل الحكم وليست على سبيل القطع، بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة⁽²⁾.

قالوا إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر كمن نفى غيرها، فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن، وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف⁽³⁾.

واحتجوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية"⁽⁴⁾.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني" قال: هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁵⁾.

وبما رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم: إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها⁽⁶⁾.

واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخت المصحف، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخت المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونوا مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم⁽⁷⁾.

قالوا: وبما أن الأمة أجمعت على أن الفاتحة سبع آيات فيكون إثبات البسملة أولى من وجهين: أحدهما: ليكون الكلام في السابعة تاماً مستقلاً.

الثاني: أن لا يكون الابتداء في السابعة بقوله غير المغضوب عليهم، لأنه لفظ استثناء، وليس في القرآن آية مبتدأة به⁽⁸⁾.

قالوا: فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه من أوجه:

أحدها: أن هذا فيه تغيير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

الثاني: أنه لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما حُسُن كتابتها في أول الفاتحة.

الثالث: أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل لعلها كتبت للتبرك بذكر الله، فجوابه: من هذه الأوجه الثلاثة، ومن وجه رابع: أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف أو لكتبت في أول براءة ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان ونحوها، فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن، ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسم، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها

1- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991م، ج1، ص 242. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص 137.

2- الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص 138.

3- النووي، المجموع، ج3، ص 336. انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص 176.

4- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م، ج1، ص 356، حديث رقم (848). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص 277، حديث رقم (493). البيهقي، السنن الصغرى، ج1، ص 149، حديث رقم (385).

5- الحاكم، المستدرک، ج1، ص 737، حديث رقم (2024). البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص 66، حديث رقم (2387).

6- الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص 86، حديث رقم (1190). البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص 67، حديث رقم (2390).

7- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993م، ج1، ص 83. النووي، المجموع، ج3، ص 336.

8- الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 108.

بسم، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة رضي الله عنها أولى، لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك⁽¹⁾.

والذي يظهر والله أعلم أن البسملة ليست آية من الفاتحة، إنما يُقال فيها ما قيل في حكم البسملة في أول السور. وأجود ما استدلل به الشافعية لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء من الصحابة من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل.

كذلك الأحاديث التي فيها نفي القراءة - كحديث أنس رضي الله عنه - إنما تدل على نفي الجهر وليس نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، ولم يكن يعلم ما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم سراً. ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وكلاهما قول ضعيف⁽²⁾.

وهذا نظير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين"، فهذا لا ينفي قراءة الأذكار قبل الفاتحة، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ثم يذكر ما صح عنه من الذكر، ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم الجهر بالبسملة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة، وهذا الاختلاف مبني على حكم البسملة، فمن رأى أنها آية من أم الكتاب، أوجب الجهر بها، ومن رأى خلاف ذلك منع، وهذا الخلاف إنما هو في الإمام إذا صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة، على أقوال:

القول الأول: يخفيها ولا يجهر بها، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجهر بها، وهذا مذهب الشافعية⁽⁶⁾.

القول الثالث: كراهية الجهر بها في الفريضة دون النافلة وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁷⁾. ولم يذكروا وجه قولهم هذا.

واستدل القائلون بالإخفاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ويختمها بالتسليم⁽⁸⁾.

1- النووي، المجموع، ج3، ص 336.

2- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص279.

3- انظر: ابن حزم، المحلى، ج3، ص14.

4- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، ج1، ص328.

5- البهوتي، شرح المنتهى، ج1، ص189. ابن قدامة، المغني، ج1، ص345. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. انظر: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج2، ص12.

6- النووي، المجموع، ج3، ص332. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص109. قال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وبه يقول إسماعيل بن حماد، وأبو خالد الوابلي ومجاهد، وسعيد بن جبير. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص13.

7- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص132. القرافي، الذخيرة، ج2، ص176. الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص554. ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ج1، ص240.

8- مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص357، حديث رقم (240).

وبما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين⁽¹⁾. لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها⁽²⁾.

قالوا: لا يجهر بها؛ لأنها ليست آية من السورة، إنما يبتدأ بها على وجه التبرك، لذا جاز ألا يجهر بها، ألا ترى أنهم لا يجهرون بقوله تعالى: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" إذا استفتحوا بها في الصلاة مع الجهر بسائر القراءة؟ قالوا: لأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون، تردد الجهر بين السنة والبدعة، لأنها إن لم تكن منها، التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إن تردد بين السنة والبدعة، تغلب جهة البدعة، لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فريضة في تحصيل السنة، فكان الإخفاء أولى⁽³⁾.

واستدل الشافعية على قولهم بالجهر بالبسملة في الصلاة بما روي عن نعيم المجر، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: آمين، وفي آخره، فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

وبما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهراً فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب، ولم يجهر بها للسورة التي بعدها، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً⁽⁵⁾. قالوا: فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها⁽⁶⁾.

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁷⁾.

وبما روي عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽⁸⁾.

والذي يظهر والله أعلم أن الإسرار بها أفضل من الجهر، وذلك أن الأحاديث الواردة بالسر بها أصح وأقوى من أحاديث الجهر⁽⁹⁾، لكن يبدو أن الأمر فيها واسع وأن لا حرج في الجهر بها تارة أو السر بها أخرى، وقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك، وأن يشرع الجهر بها لمصلحة راجحة.

1- البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص149، حديث رقم (743).

2- مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص299، حديث رقم (52).

3- الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص18.

4- النسائي: سنن النسائي، ج2، ص134، حديث رقم (905). الحاكم، المستدرک، ج1، ص357، حديث رقم (849). والدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص72، حديث رقم (1168). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1، ص280، حديث رقم (499). الشيباني، المسند، ج16، ص277، حديث رقم (10449). بلفظ "قرأ بأمر القرآن" دون ذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

5- الحاكم، المستدرک، ج1، ص357، حديث رقم (851) قال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البيهقي، السنن الصغرى، ج1، ص152، حديث رقم (392). الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص83، حديث رقم (1187). والحديث ضعفه الألباني.

6- الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص109.

7- الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص74، حديث رقم (1171). قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات. البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص68، حديث رقم (2396).

8- الحاكم، المستدرک، ج1، ص326، حديث رقم (750). قال الحاكم: هذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط مسلم.

9- بل قال بعض العلماء إنه لم صح في الجهر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
2. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ-2011م.
3. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
4. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
5. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
6. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
7. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
8. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
9. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة.
10. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. ابن نجيم الحنفي: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.
12. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
13. ابن نصر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
15. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.
16. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
17. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
18. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.
19. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الصغرى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ-1989م.

20. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.
21. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ- 2003م.
22. الترمذي: محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.
23. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
24. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ- 2007م.
25. الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي، مسند الحميدي، دار السقا، دمشق، ط1، 1996م.
26. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، نط1، 1424هـ- 2004م.
27. الديلمطي: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ- 2008م.
28. الرُّعَيْنِي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.
29. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.
30. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
31. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ- 1994م.
32. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، دار المنار، ط1، 1412هـ- 1992م.
33. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2005م.
34. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م.
35. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.
36. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
37. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.
38. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.
39. الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى 1406هـ- 1986م.
40. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

41. القبرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الثَّوَادِر والزَّيَادَات على مَا في المَدَوَّنَة من غيرها من الأُمّهَات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م.
42. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
43. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
44. المَزْدَاوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
45. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
46. ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
47. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
48. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
49. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
50. النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
51. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.